

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وان زجره فقال تنج او اسكت حنث .  
وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز وشرح بن منجا .  
وقدمه في المغنى والشرح .  
وقال المصنف قياس المذهب انه لا يحنث لان قرينه صلته هذا الكلام يمينه تدل على اراده  
كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النيه حقيقه .  
فائده لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعه هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يردده بالسلام فحكى  
الأصحاب في حنثه روايتان .  
والمنصوص في رواية مهنا الحنث .  
قال في القواعد ويشبه تخريج الروايتين على مسأله من حلف لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً بانه  
المحلوف عليه .  
قوله وان حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعاً معا حنث .  
هذا احد الوجهين والمذهب منهما .  
وجزم به في الشرح وشرح بن منجا ومنتخب الادمى .  
وقيل لا يحنث .  
وجزم به في المحرر والوجيز والحاوى الصغير والمنور والرعائيتين .  
وصحه الناظم .  
وأطلقهما في الفروع .  
فائده لو حلف لا كلمته حتى يكلمنى او يبدأنى بالكلام فتكلما معا .  
حنث على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع حنث في الأصح